

الييمين وكفارته في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

أ.د. عبد الرحيم بن يحيى بن علي الحمود

عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كفارة اليمين في ضوء الكتاب والسنة

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...

فإن من فضل الله وكرمه على عباده أن جعل هذه الشريعة المحكمة مشتملة على كل ما يهم المسلم في حياته من أمور دنيوية وأخروية، ومن تلك الأمور المهمة «الأيمان وحكمها» لأن الناس في حياتهم اليومية لا يخلو حديثهم من الأيمان، والتي قد يكون في بعضها ما يحتاج إلى كفارة، وقد بينت الشريعة حكم هذه الأيمان، وجعل الشارع الحكيم لمن حنث في يمينه أن يختار ما يستطيع من هذه الكفارات، والتي بيّنتها الآية الكريمة، وهي قول الحق جل شأنه ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَانِ ۗ فَكَفَرْتُمْ عَنْهُ ۗ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْبَعُونَ ۗ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ۗ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۗ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ﴾ الآية [المائدة ٨٩]، فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده لتطهيرهم من ذنوبهم بالكفارة، ودعوة لتهديب نفوسهم بتعويدها على الإنفاق والعطاء والسخاء، ومن رحمته جل شأنه بعباده أن يمين اللغو لا كفارة فيها ولا إثم فيها كذلك، فما أعظم هذا الدين في يسره وسماحته، ورفع الحرج والمشقة على المسلمين، قال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ۗ﴾ [الحج ٧٨].

والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين وآله وصحبه أجمعين، ومن تبع سبيله إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المتأمل لكتاب الله عز وجل، ولسنة نبيه الكريم ﷺ يجد أنهما اشتملا على كل ما يهم المسلم في أموره الدنيوية والأخروية. ومن تلك الأمور المهمة «الأيمان وحكمها» حيث جاءت آيات قرآنية وأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تبين وتوضح أحكام هذه اليمين وأقسامها، وما يترتب على كل قسم منها، وما هو الواجب منها، وما هو المندوب، والمباح، والمكروه، والمُحرَّم.

ولما رأيت أن هذا الموضوع لا زال بحاجة إلى مزيد بيان وتجلية، لا سيما وأن الناس في حياتهم اليومية لا يخلو حديثهم من الأيمان، والتي قد يكون في بعضها ما يحتاج إلى كفارة، ونظراً لما للكفارة من أهمية بالغة في حياة الفرد المسلم، والجماعة المسلمة، عزممت متوكلاً على الله على الكتابة فيه، وقد رجعت في هذا الموضوع إلى أقوال الأئمة، وبذلت جهدي في الجمع بين الآراء، أو الترجيح بينها حسب ما تبين لي من الدليل، وكونه أقرب إلى النص القرآني أو النبوي، وحسب ما فيه من سهولة ويسر، ورفع للحرص والمشقة، كما هو شيمة هذا الدين الحنيف ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] «وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه»^(١).

هذا وأسأل الله الكريم المنان، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عن الهفوات والزلات، هو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث :

وقد رأيت السير في هذا البحث على الخطوات التالية:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومنهج الباحث فيه.

الفصل الأول: أقسام اليمين، وتحتة مباحث:

المبحث الأول: أنواع اليمين (منعقدة أم غير منعقدة) وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

المطلب الثالث: حقيقة يمين اللغو في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: اليمين الغموس في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الخامس: اليمين المنعقدة في ضوء الكتاب والسنة،

وتحتة أمور:

الأمر الأول: اليمين على فعل واجب أو ترك محرم، وحكم ذلك في ضوء

الكتاب والسنة.

الأمر الثاني: اليمين على ترك واجب أو فعل محرم، وحكم ذلك في ضوء

الكتاب والسنة.

الأمر الثالث: اليمين على فعل مندوب أو ترك مكروه، وحكم ذلك في

ضوء الكتاب والسنة.

الأمر الرابع: اليمين على ترك مندوب أو فعل مكروه، وحكم ذلك في ضوء الكتاب والسنة.

الأمر الخامس: اليمين على فعل مباح أو تركه، وحكم ذلك في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: من أحكام اليمين على ضوء الكتاب والسنة، وتحتته مطالب:

المطلب الأول: وجوب اليمين.

المطلب الثاني: الاستثناء في اليمين.

المطلب الثالث: الحلف بالآباء.

الفصل الثاني: حقيقة كفارة اليمين في ضوء الكتاب والسنة، وتحتته مباحث:

المبحث الأول: تعريف كفارة اليمين.

المبحث الثاني: أول واجبات الكفارة (إطعام عشرة مساكين) وتحتته مطالب:

المطلب الأول: جنس الطعام وقدره.

المطلب الثاني: المقصود من الإطعام.

المطلب الثالث: المسكين الذي تدفع له الكفارة.

المبحث الثالث: الواجب الثاني (كسوة عشرة مساكين) وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكسوة لغة.

المطلب الثاني: حقيقة الكسوة.

المبحث الرابع: الواجب الثالث (تحرير رقبة) وتحت مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحرير.

المطلب الثاني: حقيقة التحرير، ونوع الرقبة.

المبحث الخامس: الواجب الرابع (صيام ثلاثة أيام) وتحتة مطالب:

المطلب الأول: متى ينتقل إلى الصيام.

المطلب الثاني: هل يلزم فيه التتابع.

المطلب الثالث: من شرع في الصيام معسراً ثم أيسر.

المطلب الرابع: من كان موسراً ثم أعسر.

المبحث السادس: أحكام خاصة بالكفارة على ضوء الكتاب والسنة، وتحتة

مطالب:

المطلب الأول: متى تكون الكفارة (قبل الحنث أو بعده).

المطلب الثاني: حكم دفع الكفارة إلى واحد بدل العشرة.

المطلب الثالث: هل تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة.

المطلب الرابع: التلفيق في الكفارة عند الحاجة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول أنواع اليمين المطلب الأول: تعريف اليمين

تعريف اليمين لغة: تطلق اليمين في اللغة ويراد بها ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: تطلق ويراد بها اليد المقابلة لليد اليسرى، أي اليد اليمنى^(١)،
ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات ٩٣].

المعنى الثاني: تطلق ويراد بها القوة والقدرة^(٢)، ومنه قوله تبارك وتعالى:
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٥﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة ٤٥] أي: بالقوة.

ومنه قول الشماخ^(٤):

رَأَيْتَ عَرَابَةَ^(٥) الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مَنْقَطِعَ الْقَرِينِ
إِذَا مَا رَايَةَ رَفَعَتْ لِمَجْدٍ تَلْقَاهَا عَرَابَةَ بِالْيَمِينِ^(٦)

المعنى الثالث: تطلق ويراد بها القسم، والجمع أيمن بضم الميم كـرغيف
وأرغف، وأيمان بفتح الهمزة^(٧).

ومنه قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ
اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل ٣٨].

والذي يظهر بعد استعراض هذه الأقوال في بيان معنى اليمين في اللغة: أن
اليمين اسم مشترك بين الجارحة، والقوة، والقسم، إلا أن أكثر استعماله بمعنى
الحلف والجارحة، وسمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم
يمينه على يمين صاحبه، ولأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف
بذلك لحفظ المحلوف عليه^(٨).

تعريف اليمين شرعاً:

عرفها الحافظ ابن حجر بقوله: هي توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله^(٩).

وعرفها الإمام البغوي بقوله: هي تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته^(١٠).

وعرفها الإمام الزيلعي بقوله: اليمين عقد قوى به عزم على الفعل أو الترك^(١١).

وعرفها ابن العربي بقوله: هي ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاداً.

قال: والمعظم حقيقة كقوله: والله لا دخلت الدار أو لأدخلن.

والمعظم اعتقاداً كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حرّ.

والحرية معظمة عنده لاعتقاده عظم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق^(١٢).

وعرفها البهوتي بقوله: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

قوله: «توكيد حكم»، معنى التوكيد ظاهر، والمراد من لفظ التوكيد هنا تقوية الإرادة والعزم على حصول الفعل أو الامتناع عنه. ومعنى الحكم هنا: أي المحلوف عليه فعلاً كان أو تركاً.

قوله: «بذكر معظم» أي ذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته مما يجوز الحلف به.

قوله: «على وجه مخصوص»: أي على جهة الجواز مما يجوز الحلف به، وفي المحل الذي يتطلب الحلف به لا يطلق اسم الله تعالى، فقد يذكر لغواً، وقد يذكر تبركاً لقصد حصول الثواب للذاكر، فلا يكون من هذا يميناً إلا إذا كان بصفة القسم ويقصد الحلف^(١٣).

وخلاصة هذه التعريفات أن اليمين يراد بها تأكيد أمر ما وتحقيقه وتثبيته، وذلك بذكر اسم معظّم أو صفة معظّمة، وهو اسم الله جل جلاله، أو ذكر صفة من صفاته سبحانه وتعالى كعلمه تعالى وقدرته، وذلك يؤدي إلى توكيد العزم، وقوة العقد على فعل أو ترك الشيء المحلوف عليه، ولا ريب أن ربط هذا الأمر باليمين الشرعي يقتضي تنفيذ ما عقد عليه وأقسم عليه، وقد ألزم الشارع المقسم بالوفاء بقسمه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

مشروعية اليمين

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم، منها ما يثبت مشروعية اليمين، ومنها ما يحث على الوفاء بها، ومن تلك الآيات:

١- قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾

[التغابن ٧].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ

وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس ٥٣].

ففي هاتين الآيتين أمر من الله جل وعلا لرسوله ﷺ أن يقسم باسمه تأكيداً

لما أخبر به، والأمر هنا يفيد الوجوب، وأقل ما فيه أن يفيد الاستحباب، على حسب ما هو واضح في الشريعة الإسلامية^(١٤).

٣- قوله جل شأنه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوَكَّيْدَهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾
[النحل ٩١].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده بالوفاء بالعهود التي تكون بينهم، ويقطعونها على أنفسهم، وينهاهم سبحانه وتعالى عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم.

يقول ابن العربي عن مالك: التوكيد هو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً، يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أنقضه من كذا وكذا، يحلف بذلك مراراً ثلاثة، أو أكثر من ذلك، فقال: كفارة ذلك واحدة، مثل كفارة اليمين^(١٥).
٤- قوله عز شأنه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ۗ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْزَبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ ٣].

فظاهر هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أذن لنبيه محمد ﷺ أن يقسم به في قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ فدل هذا على مشروعية اليمين فهي مباحة.

يقول ابن جرير الطبري في بيان معنى الآية: ويستعجلك يا محمد الذين جحدوا قدرة الله على إعادة خلقه بعد فنائهم بهيئتهم التي كانوا بها من قبل فنائهم من قومك بقيام الساعة، استهزاء بوعدك إياهم، وتكديباً لخبرك قل لهم (بلى تأتيناكم وربى) قسماً به لتأتيناكم الساعة^(١٦).

ثانياً: من السنة الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ، منها حلفه ﷺ، ومنها أمره ﷺ بالحلف بالله، والنهي عن الحلف بغيره، ومن تلك الأحاديث:

١- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله»^(١٧).

ففي هذا الحديث أقسم النبي ﷺ بالله ليغزون قريشاً، وكررها ثلاثاً، فدل ذلك على جواز الحلف باسمه تعالى، وفعله ﷺ من أقوى الأدلة على الجواز، فقسمه ﷺ يدل على إباحة الحلف بالله سبحانه وتعالى.

٢- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب -وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه- فقال أي النبي ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١٨).

فظاهر هذا الحديث جواز الحلف بالله، وتخصيص الحلف به سبحانه خاصة، والنهي عن الحلف بغير الله، لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده^(١٩).

٣- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل، وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(٢٠).

ففي هذا الحديث جواز الحلف على فعل شيء أو تركه، وأن الحانث إذا رأى أن الحنث خير من التماسي على اليمين استحباب له الحنث وتلزمه الكفارة^(٢١).

ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة منذ عهد رسول الله ﷺ سلفاً وخلفاً، حتى يومنا هذا، ومن دون نكير من أحد، على أن اليمين مشروعة مأذون فيها إذا كانت باسم الله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته، لأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم في مواضع من كتابه الكريم وأمر نبيه المصطفى ﷺ بذلك.

ولأنها تعظيم لأسماء الله وصفاته، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وتقوية للعهود والمواثيق، وأن الوفاء بها واجب، وإذا لم يف بما ألزم نفسه به ألزم بعقوبة، وهي الكفارة^(٢٢).

وهذا لا يعني التساهل باليمين، والحلف عند كل أمر صغر أم كبير بل المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها، ما لم تكن هناك مصلحة شرعية، أو أمر متحتم، امثالاً لقول الله جل وعلا ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة ٨٩].

حقيقة يمين اللغو في ضوء الكتاب والسنة

أولاً: معنى اللغو في اللغة:

اللغو: هو الساقط الذي لا يعتد به سواء كان كلاماً أو غيره، وهو الذي لا فائدة فيه ولا نفع، ويورد من غير رواية ولا فكر.

قال ابن منظور: اللغو: السَّقَطُ، وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع^(٢٣).

وقال الراغب: هو ما يُورد لا عن رواية وفكر، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير، ونحوها من الطيور^(٢٤).

وقال ابن العربي: اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يُفيد^(٢٥).

ثانياً: اللغو في الشرع:

لا يخرج عن معناه في اللغة، ولذا ورد تفسير اللغو في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»^(٢٦).

وفيما يروى عنها فيما أخرجه البخاري في صحيحه أنها قالت: «نزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(٢٧).

فمعناه هنا هو أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً، أو قصد شيئاً وسبق لسانه إلى غيره.

ولغو اليمين لا كفارة فيها ولا إثم، لقول الحق سبحانه وتعالى :
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
[المائدة ٨٩].

وقوله جل ذكره ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥].

ومعنى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾: أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية.

فدل على أن اللغو ما لم يكسبه القلب ولم يقصده، وهو الذي لا يعاقب عليه حاله.

وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا^(٢٨).

أما الفقهاء والمفسرون فقد ورد عنهم في بيان معنى اللغو ما يأتي:

نقل عن الإمام مالك قوله: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان على الشيء ليستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك^(٢٩).

وفسر الأحناف لغو اليمين بأنها اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال كأن يخبر عن الماضي، أو عن الحال، ظناً منه أن المخبر عنه كما قال، فيتبين خلاف ذلك، كأن يقول: ما كلمت زيداً ظناً منه أنه لم يكلمه، ثم تبين أنه قد كلمه^(٣٠).

وعند الشافعي وأحمد: اللغو: ما يجري على اللسان من غير قصد في الماضي، أو الحال، أو المستقبل^(٣١).

فيمين اللغو على مذهب مالك متعلقة بالماضي فقط، وعلى مذهب أبي حنيفة متعلقة بالماضي أو الحال، وعند الشافعي وأحمد، متعلقة بالماضي، أو الحال، أو المستقبل.

وفسر ابن كثير اللغو بقوله: هو الذي لا يقصده الحالف بل يجري على لسانه من غير تقييد ولا تأكيد^(٣٢).

والذي يترجح -والعلم عند الله- في تعريف اليمين اللغوية، بأنها الحلف على الماضي، أو الحال دون الاستقبال، لأن اليمين على المستقبل هي يمين منعقدة، وليست لغوية، والدليل على هذا قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة ٨٩].

فالآية الكريمة بينت نفي المؤاخذة على يمين اللغو، وإثبات المؤاخذة في اليمين المعقودة التي تكون على أمر في المستقبل.

المطلب الرابع

اليمين الغموس في ضوء الكتاب والسنة

تعريف الغموس لغة:

الغمس هو: إدخال الشيء في الشيء، واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقيل: هي التي لا استثناء فيها، وقيل: هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق، تقول العرب للأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء غموس^(٣٣).

تعريف الغموس اصطلاحاً:

معناها في الاصطلاح لا يختلف عن معناها في اللغة، ولذا عرفها ابن رشد^(٣٤) بقوله: هو الحلف على شيء ماض أنه كان فلم يكن إذا تعمد الكذب، أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف، أو من قبل من هو بسببه فلم يكن^(٣٥). فهي اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها، بأن يحلف على أمر أنه فعله

وهو يعلم أنه لم يفعله، أو أن يحلف على أنه لم يفعل أمراً، وهو يعلم علم اليقين ومتأكد من أمره وفعله، أو يحلف على أمر بأنه سيفعله ثم لا يفعله عامداً بدون عذر.

واليمين الغموس يمين محرّمة، لأنها حلف كاذب، وقد ذمه الله تعالى بقوله سبحانه ﴿وَمُحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة ١٤]؛ لأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد تحريماً، وإن أبطل به حقاً أو اقتطع به مال مسلم كان أكثر جرماً، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان »^(٣٦) فأنزل الله تصديق ذلك فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٧٧].

وهي من الكبائر، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٣٧).

واليمين الغموس يمين لا كفارة فيها، لأنه لا يرتفع إثمها، وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أهلها إذا ترتب على هذه اليمين ضياع الحقوق.

ولهذا يرى الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، أنه لا كفارة فيها، وهو ما عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، كابن مسعود، وسعيد بن المسيّب^(٣٨)، والحسن^(٣٩)، الأوزاعي^(٤٠)، والثوري^(٤١)، والليث^(٤٢)، وأبي ثور^(٤٣) وغيرهم^(٤٤).

ويرى الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، أن فيها الكفارة^(٤٥).

واستدل القائلون بالكفارة في اليمين الغموس بقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٢٢٥﴾ [البقرة ٢٢٥]
 فاليمين الغموس مكسوبة بالقلب، ومعقودة بالخبر، ومقرونة باسم الله تعالى،
 والمكسوبة مؤاخذ بها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي
 أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة ٨٩] فالمراد
 بالمؤاخذة الإثم الذي يُرْفَعُ بالكفارة.

واستدلوا كذلك بأحاديث منها: ما رواه عبدالرحمن بن سمره^(٤٦) قال: قال
 رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت
 إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين غيري غيرها
 خيراً منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»^(٤٧).

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن
 قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
 مَسْكِينٍ﴾ الآية، توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من اليمين
 المنعقدة، وقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
 وحرّم عليه الجنة»^(٤٨)، يوجب أن اليمين الغموس، ليس فيها كفارة، فقد عارضت
 الآية الكريمة الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، فالآية توجب الكفارة في
 اليمين الغموس، والأحاديث ظاهرها أنه لا كفارة فيها لكون الذنب بها أعظم من أن
 يكفر، فليس على صاحبها إلا التوبة والاستغفار^(٤٩).

والذي يترجح في هذه المسألة -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه الجمهور
 بأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لكونها من الكبائر، وأن الله سبحانه وتعالى توعّد
 من أكل بها أموال الناس بتحريم الجنة عليه، وإيجاب النار له، كما قال سبحانه
 وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
 وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥٠)
 [آل عمران ٧٧].

وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ نُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل ٩٤].

فقد بينت هاتان الآيتان أن الأيمان الكاذبة جزاؤها أخروي فلا حظاً لأصحابها عند ربهم، لا من حيث النعيم، ولا من حيث النظر إليهم، ولا كلام الله لهم، ولا تطهيرهم مما اقترفوا، وقد زلت أقدامهم الثابتة، فكان جزاؤهم عذاباً أليماً وعظيماً.

يقول القرطبي: نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...﴾ إلى آخر الآية، ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وكيف لا يكون ذلك، وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها، وتعظيم الدنيا، فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حرمه الله، ولهذا قيل: إنما سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار^(٥٠).

وكما ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين صبرٍ^(٥١) يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٥٢).

وعند مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»^(٥٣).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»^(٥٤).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير ظاهرها أنه لا كفارة لها في الدنيا، وإنما جزاء الأيمان الكاذبة أخروي وعذاب أصحابها نار جهنم، وذلك لأن الحالف جمع الكذب، وأكل مال الغير بدون وجه حق، والتهاون والاستخفاف باليمين بالله تعالى،

فاليمين الغموس جمعت بين أمور منكرة، وأفعال قبيحة هي الكذب والاستخفاف باليمين، وأكل أموال الغير بغير حق، ولهذا كان لا يزيلها الكفارة، بل يجب على من اقترفها التوبة والإنابة إلى الله تعالى، وذلك بترك الذنب، والندم عليه، والعزم على عدم العود، ورد الحقوق إلى أصحابها، والله غفور لمن تاب وأناب كما قال جل شأنه ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه ٨٢].

وفرق بين اليمين الغموس، وبين الأيمان التي يصلح لها التكفير، فاليمين الغموس كبيرة من الكبائر، والأيمان المكفر عنها هي أصلاً مباحة، إما فعل شيء أو تركه، لذلك لا يصلح التكفير في اليمين الغموس ويصلح التكفير للأيمان المباحة.

المطلب الخامس

اليمين المنعقدة في ضوء الكتاب والسنة

المنعقدة في اللغة:

المنعقدة مأخوذة من العَقْد، والعقد هو العزم والجزم، وتأكيد الأمر في الشيء، كما تقول عقد عزمه على كذا أي صمم عليه، وأكد المضي فيه، وهذا عقد معنوي مصدره القلب.

وهناك عقد حسي كالعقدة في الحبل وهي تثبته وتأكيدة وإحكامه.

قال الجوهري في الصحاح: عقدت الحبل والبيع والعهد فأنعقد^(٥٥).

وقال ابن العربي: العقد على ضربين حسي كعقد الحبل، يقال: عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فأنعقد، وحكمي كعقد البيع، ومنه قيل: عقدت البيع، وعقدت اليمين، وعقدتها بالتشديد توكيد^(٥٦).

واليمين المنعقدة في اصطلاح العلماء: هي اليمين التي أكد صاحبها أمرها، وعزم عليها بقلبه عزمًا أكيداً أو صمم عليها تصميمًا لا تراجع عنه، وجزم بها جزمًا

لا تردد فيه، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة ٨٩] فهي ليست قولاً باللسان من وراء القلب، أو أن القلب لاه أو ساه بل إنها قد تمكنت من القلب، وقلب القلب النظر فيها، وقرر المضي فيها، وإنفاذها ولهذا أكدها باليمين.

قال ابن جرير الطبري عند معنى الآية: ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم، وعقدت عليه قلوبكم^(٥٧).

وقال ابن كثير: أي بما صمتم عليه منها وقصدتموها^(٥٨).

وقال الشنقيطي: هو ما قصدتم عقد اليمين فيه لا ما جرى على ألسنتكم من غير قصد^(٥٩).

وأما تعريفها عند الحنابلة فقالوا: هي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه، وقيل: هي ما قصد عقدها على مستقبل ممكن^(٦٠).

وعند الحنفية: هي اليمين على أمر في المستقبل نفيًا أو إثباتًا، نحو قوله: والله لا أفعل كذا وكذا، وقوله: لأفعلن كذا^(٦١).

واليمين المنعقدة هي خلاف يمين اللغو التي هي مجرد قول باللسان بدون حضور القلب ولذلك لا يؤاخذ على يمين اللغو ويؤاخذ على ما كسب وعقد بقلبه.

واليمين المنعقدة فيها أمور جدية بالتنبيه والدراسة وهي:

الأمر الأول:

اليمين على فعل واجب أو ترك محرم، وحكم ذلك في ضوء الكتاب

والسنة

إذا حلف المسلم على فعل واجب أو ترك حرام، فهذه اليمين يجب البرُّ

بها، ويحرم الحنث فيها، لأنها تأكيد لما كلفه الله به، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ [النحل ٩١].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده بالوفاء بالعهود التي تكون بينهم، ويقطعونها على أنفسهم وبنهاهم سبحانه وتعالى عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم.

يقول ابن جرير الطبري عند معنى هذه الآية: يقول تعالى ذكره: وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه به، وواثقتموه عليه، ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الأيمان يعني بعدما شدتكم الأيمان على أنفسكم، فتحثوا في أيمانكم، وتكذبوا فيها، وتنقضوها بعد إبرامها^(٦٢).

الأمر الثاني:

اليمين على ترك واجب أو فعل محرم وحكم ذلك في ضوء الكتاب والسنة وإذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا يجب عليه الحنث لأن يمينه معصية، ومنه الحلف على إيذاء الوالدين وعقوقهما، أو منع ذي حق حقه الواجب عليه.

ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٦٣).

يقول الحافظ ابن حجر: والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية^(٦٤).

وبين الرسول ﷺ أن مثل هذه اليمين البر فيها أكثر إثماً من الحنث بها، ودفع الكفارة الواجبة، حيث يقول ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يُعطي كفارته التي افترض الله عز وجل عليه»^(٦٥).

يقول الإمام النووي في بيان معنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك

الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحث بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث^(٦٦).

الأمر الثالث :

اليمين على فعل مندوب أو ترك مكروه وحكم ذلك في ضوء الكتاب والسنة

إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فهذا يمين طاعة فيندب له الوفاء، ويكره الحنث وإذا حنث وجبت الكفارة.

ويدخل في اليمين المندوبة الحلف الذي تتعلق به مصلحة، كتأكيد أمر هام، أو إصلاح بين متخاصمين، أو دفع شر عن مسلم، فهذا يندب فعله، ويندب تأكيده باليمين.

الأمر الرابع:

اليمين على ترك مندوب أو فعل مكروه وحكم ذلك في ضوء الكتاب والسنة

وإذا حلف على ترك مندوب، أو فعل مكروه، فهذا يندب فيه الحنث مع وجوب الكفارة، ويكره التمادي، وقد ذم الله سبحانه وتعالى مثل هذه الأيمان حيث قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٤].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى عباده ألا يجعلوا أيمانهم به سبحانه وتعالى مانعة لهم من البر وصلة الرحم إذا حلفوا على تركها، بل على المسلم أن يحث في يمينه، ويبر، ويتق الله، ويصلح بين عباد الله.

يقول ابن جرير الطبري عند معنى هذه الآية: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا، ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي

هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحنت في يمينه، وليبر، وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه^(٦٧).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا حُبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور ٢٢].

فقوله ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ أي ولا يحلف؛ واليمين مانعة من فعل الطاعة، لأن هذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثه^(٦٨) بنافعة بعد ما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطابت النفوس المؤمنة، واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه، شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة يُعْطَى الصديق على قريبه ونسيبه مسطح بن أثاثه، وكان الصديق رضي الله عنه معروفا بالمعروف، له الفضل والأيدي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ أَلَا حُبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً في مقابلة ما كان قال، والله لا أنفعه بنافعة أبداً^(٦٩).

ومن الأيمان المكروهة الحلف على البيع والشراء، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»^(٧٠).

ويكره أيضاً كثرة الحلف بدون حاجة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم ١٠].

الأمر الخامس:

اليمين على فعل مباح أو تركه.

وإذا حلف على فعل مباح أو على تركه، فهذا يندب فيه البر، ويكره الحنت، وإذا حنت و جبت عليه الكفارة. كأن يحلف أن يأكل أو يشرب، أو يصلي

نافلة، فهذه اليمين مباحة، وإذا حلف الإنسان عليها كانت اليمين جائزة ومنعقدة، وله أن يبرّ بها ولا شيء عليه في هذا الفعل، سواء في الفعل أو الترك، وإذا حنث فيها فإنه تلزمه الكفارة، وإن كان البر باليمين أولى، لقول الحق سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل ٩١].
فهذه الآية الكريمة فيها النهي من الله سبحانه وتعالى عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم.

المبحث الثاني

من أحكام اليمين على ضوء الكتاب والسنة

المطلب الأول: وجوب اليمين

يجب اليمين إذا تعين طريقاً لإنقاذ مسلم من هلكة، كأن يختبئ عندك إنسان ويريد ظالماً قتله، أو سلب ماله ظلماً بغير حق، فلك أن تحلف على أنه ليس عندك حقناً لدمه، وحفاظاً على روحه.

قال سويد بن حنظلة^(٧١): خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر^(٧٢)، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(٧٣).

فهذه اليمين واجبة، لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين، فتجب كذلك اليمين في إنجاء نفسه، مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل وهو بريء.

المطلب الثاني

الاستثناء في اليمين

الاستثناء في اليمين أمر جائز شرعاً لورود الأدلة التي تبين جوازه، ومن ذلك قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»^(٧٤)، وقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»^(٧٥).

وتتمثل الفائدة في الاستثناء وهو قول «إن شاء الله» أن الحانث لا يلزم أن يفني بيمينه، ولا تلزمه الكفارة، فإذا قال شخص: والله لا أخرج الليلة من الدار إن شاء الله، ففي هذه الحالة التي وقع فيها الاستثناء لا يلزم الوفاء بها، فلو خرج تلك الليلة لا شيء عليه بسبب حلفه، إذ لا يُكفّر مثل هذه اليمين التي عقبها بالاستثناء، لأنها لا تتعد مع وجود الاستثناء، هذا هو ما أجمع عليه العلماء^(٧٦).

ويشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط وهي:

الشرط الأول: اتصال الاستثناء باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أما لو سكت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عي، أو عارض من عطش أو غير هذا، فلا يمنع صحة الاستثناء^(٧٧).

الشرط الثاني: أن يقوله بلسانه، فإن نوى الاستثناء بالقلب لا ينفعه ذلك ولا يصح استثناءه وحكي إجماعاً^(٧٨).

الشرط الثالث: أن يقصد الاستثناء، فإن جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد، أو قصد به التبرك، لم يصح^(٧٩).

المطلب الثالث

الحلف بالآباء

الحلف بغير الله عز وجل منهي عنه، لأن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى يقتضي تعظيم ذلك الشيء المحلوف به، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه فقال ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٨١).

يقول القرطبي: وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته^(٨١).

وقد ورد الزجر والتحذير من الحلف بغير الله تعالى ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٨٢).

فإذا كان الحالف يعتقد مساواة المحلوف به لله تعالى في التعظيم والعظمة فهذا شرك أكبر، وإن كان يعتقد عدم ذلك فهذا شرك أصغر^(٨٣).

وفي كلا الحالتين لا تعتبر يمينا، لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله، ولا يجب الوفاء بها، وعليه التوبة والاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله...» الحديث^(٨٤).

يقول الحافظ ابن حجر: قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول لا إله إلا الله^(٨٥).

وقال البغوي: في الحديث دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به، ويلزمه التوبة، لأنه جعل عقوقه في دينه، ولم يوجب في ماله شيئا، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد^(٨٦).

الفصل الثاني

حقيقة كفارة اليمين في ضوء الكتاب والسنة

كفارة اليمين أربعة وهي:

١- الإطعام. ٢- الكسوة.

٣- العتق. ٤- الصيام.

فكفارة اليمين على التخيير: أي بين الإطعام والكسوة والعتق فقط، والنوع الأخير وهو الصيام لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاثة الأول، لأن (أو) معناها التخيير، وقد وردت في الثلاثة الأول، ولم ترد مع الصيام في الآية.

فالمُكْفَرُ مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة ٨٩].

وقد اختلف العلماء في الأفضل في هذه الخصال فقالوا: الأفضل أن تكون بحسب الأحوال والحاجة التي تتطلبها حالة الفقير والمسكين، فإن كانت حالته تستلزم الإطعام قَدَّم الإطعام، وإن كان لا يملك الكساء قَدَّم الكساء، فالعبرة بالحاجة.

وقال البعض: العبرة ليست بالحاجة، بل الخصلة الأولى هي الأفضل تمسكاً بالنص لأن الله سبحانه وتعالى بدأ أولاً بالإطعام فدل على أفضلية الإطعام^(٨٧).

المبحث الأول تعريف كفارة اليمين لغة وشرعاً

أولاً: تعريف الكفارة في اللغة:

الكفارة في اللغة مأخوذة من الكَفَر، بفتح الكاف وسكون الفاء، وهو الستر والتغطية، وسميت كفارة لكونها تكفر الذنب، أي تغطيه وتستره وتمحوه، ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الأنفال ٢٩] أي يمحوها ويزيلها.

وسمي الكافر كافراً لأنه يستر نَعَمَ الله عليه، كما يطلق على الزارع كافراً، لأنه يستر الحب بالتراب كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد ٢٠].

وسمي الليل المظلم كافراً لأنه يستر بظلمته كل شيء^(٨٨).

ثانياً: تعريف الكفارة في الشرع:

معنى الكفارة في الشرع متضمن لمعناها اللغوي، فالستر والتغطية في معنى الكفارة اللغوي يقابله ستر الكفارة وتغطيتها للذنب الذي من أجله شرعت الكفارة.

فالكفارة ما يكفر به الذنب من صدقة أو صيام أو نحوهما^(٨٩).

المبحث الثاني

أول واجبات الكفارة (إطعام عشرة مساكين)

المطلب الأول: جنس الطعام وقدره

رحمة بالفقراء والمساكين والمحتاجين، جعل الله كفارة اليمين أولها الطعام، لأن الطعام غذاء ضروري لا تقوم الحياة بدونه، وقد لا يتوفر هذا الطعام لطائفة من الناس وهم الفقراء والمساكين، لذلك جعل الله إطعام الفقراء والمساكين كفارة لمن حنث في يمينه، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى جنس الطعام الواجب إطعامه للفقراء والمساكين، فقال جل شأنه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة ٨٩].

فمن العلماء من قال بأن المراد بالأوسط (الأعدل) أي الأفضل.
 فعن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: من أعدل ما تطعمون أهليكم.
 وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم^(٩٠).
 وقال ابن جرير الطبري: أعدله^(٩١).
 وقال بعضهم: الأوسط هو (المتوسط بين الجيد والرديء)^(٩٢):
 قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الخبز واللبن، والخبز والسمن^(٩٣).
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتاً دون، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي من الخبز والزيت.

وروي عنه أيضاً أنه قال: من عسرهم ويسرهم^(٩٤).

وقد جمع بعضهم بين المعنيين:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخَلّ، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم^(٩٥).

والأقرب إلى الصواب أنه المتوسط في قيمته، والذي يكون غالب طعام أهله، وقد فسّر بالخبز واللحم وهو الأفضل. وبالخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللبن، أو الخبز والخَلّ.

وقد يفسر الآن بخبز القمح مع لبن، أو جبن أو إدام أو لحم، أو خل أو زيت، غالب قوت البلد.

وقد اختلف الفقهاء في قدر ما يُطعم كل مسكين، وما هو أقل المجزئ في كفارة اليمين:

فذهب الإمام مالك والشافعي وأهل المدينة: إلى أنه يُعطى لكل مسكين مُدًّا من الحنطة، إلا أن الإمام مالك قال: إن المُدَّ خاص بأهل المدينة لضعف معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم^(٩٦).

وذهب أبو حنيفة: إلى أن المجزئ نصف صاع من الحنطة أو صاع من غيرها^(٩٧).

ويرى الإمام أحمد: أنه يجزئه مُدٌّ من البر، ومُدَّان من تمر أو شعير، والأفضل عنده إخراج الحب لأن فيه خروجاً من الخلاف^(٩٨).

وهذا أقل ما يجزئ، ومن زاد فهو أفضل.

المطلب الثاني المقصود من الإطعام

وقد اختلف الفقهاء في المقصود من قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾:

فيرى الإمام الشافعي وأحمد في رواية أن المقصود بالإطعام في الآية: أن تملك المسكين طعاماً بأن تضعه في يده، وتحت تصرفه ليأكله أو يطعم أهله، أو يطعم مسكيناً آخر، أو يبيعه، وكفارة اليمين تمليك كما أن الزكاة تمليك للفقراء، فلو أقام مأدبة خاصة بالفقراء والمساكين، وقدم طعاماً لعشرة مثلاً، فلا يكفي لكفارة اليمين لأنهم لم يملكوا الطعام، ولم يكن لهم حق التصرف فيه، وقد لا يأكل ما يشبعه، والناس يختلفون في سرعة أكلهم وبطئه، وقلة أكله وكثرته، فقد لا يستطيع بعض الفقراء والمساكين أن يقضي حاجته من هذا الطعام، وإذن فليس للمسكين هنا نصيب مفروضة من الطعام من الطعام كما قرره الفقهاء^(٩٩).

ويستدل لهذا الرأي أيضاً بأن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم الإعطاء والتمليك، وليس مجرد إقامة وليمة لإطعامهم، وقد نقل هذا عن كل من: ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً^(١٠٠).

وأما الإمام مالك والإمام أبو حنيفة ورواية ثانية عن الإمام أحمد: بأن إطعامهم بمعنى جمعهم، وتقديم الطعام ليأكلوه كافٍ في ذلك، ويدل لهم ظاهر قوله تعالى (إطعام) أي تقديم الطعام لهم، أو جعلهم يطعمون، ولا يشترط التمليك، ويدل لهم فعل أنس رضي الله عنه حين عجز عن الصيام أطعم ستيناً مسكيناً، وقال أحمد: إنه أطعم شيئاً كثيراً وصنع الجفان^(١٠١).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وقال: إن الله تعالى أمر بإطعام ولم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة.

وردّ -رحمه الله- على من أوجب التملك بحجة:

(١) أن الطعام الواجب مقدر بالشرع ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه.

(٢) أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام.

قال -رحمه الله-: وجواب الأولى: أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به، فالكلام إنما هو إذا شيع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر، وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك، إنما أوجب فيها التملك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ولهذا حيث ذكر الله التصرف فيه بحرف الظرف كقوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فالصحيح أنه لا يجب التملك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري بها سلاحاً... في سبيل الله وغير ذلك، ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التملك، لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكتنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً^(١٠٢).

المطلب الثالث

المسكين الذي تدفع له الكفارة

قبل أن أذكر الشروط التي ينبغي توفرها في إطعام العشرة المساكين، يحسن بي أن أذكر أقوال أهل العلم في تعريف المسكين، والفرق بينه وبين الفقير.

قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، والزهري: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل^(١٠٣).

وقد اختار هذا القول الإمام ابن جرير الطبري^(١٠٤).

وقال البغوي: الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة، وضعف الحال، فالفقير

المحتاج الذي كسرت الحاجة فقار ظهره، والمسكين الذي ضعفت نفسه، وسكنت عن الحركة في طلب القوت^(١٠٥).

وقال القرطبي: الفقير: هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له^(١٠٦).

وقال الشافعي: الفقير: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من حاجة، والمسكين: هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفاية إلا أنه لا يكفيه^(١٠٧).

وقال أبو حنيفة ومالك: المسكين: دون الفقير، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد ١٦] وقال: إن المراد أنه يلصق التراب بالعري^(١٠٨).

وقال أحمد: الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد، لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية، ولذلك لو وصى للفقراء، أو وقف عليهم، أو للمسكين لكان ذلك لهم جميعاً^(١٠٩).

وقال أهل اللغة: الفقير: الذي له بلغة من العيش، والمسكين: الذي لا شيء له^(١١٠).

والأولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(١١١).

ففي هذا الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تظن الناس له لما يُظن به لأجل تعففه، وظهوره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو المستعف عن السؤال.

وقد أستدل بهذا الحديث على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن

المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف ٧٩] فسامهم مساكين، مع أن لهم سفينة يعملون فيها^(١١٣).

وقد ذكر أهل العلم شروطاً ينبغي توفرها في العشرة المساكين حتى يجوز إطعامهم وهي:

الشرط الأول: أن يكون حراً، لأن العبد مكفول العيش فنفقته واجبة على سيده.

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً، إذ لا يجوز دفعها إلى كافر ذمي أو حربي، خلافاً لأبي حنيفة وأبي ثور، فقد جوزا دفعها إلى الذمي لدخوله في عموم الآية تحت اسم المساكين ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة ٨٩]. وأما من يرى عدم الجواز فقد احتجوا بأنهم كفار، والكافر الحربي لا يجوز إطعامه لأنه كافر، وكذلك الفقير المستأمن لا يجوز إطعامه لأنه كافر، والذمي كافر فالمستأمن فقير في هذا البلد، ولم يجز إطعامه، فكذلك الذمي كافر في أهل هذا البلد فلم يجز إطعامه بجامع الكفر بينهما، وكذلك من دواعي إعطائها للمسلم هو تقويته على الطاعة والعبادة، وهذا غير موجود في الكافر.

الشرط الثالث: أن يكون قد أكل الطعام، فإن كان طفلاً لم يُطعم لم يجز الدفع إليه.

الشرط الرابع: أن لا يكون المسكين ممن تلزم المكفر نفقته شرعاً كأمه وأبيه وابنه، ويلحق بهؤلاء كل من هو مسؤول عن نفقته شرعاً كزوجته.

الشرط الخامس: أن لا يكون الفقير من بني هاشم، لأنهم ممنوعون من أخذ الزكاة، وهذا يدل عليه قول الرسول ﷺ: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(١١٣)، والعلة في تحريمها على بني هاشم لكرامتهم وتنزيههم، لأن الصدقة

أوساخ الناس، كما ورد عن رسول الله ﷺ «إنما هي أوساخ الناس»^(١١٤) ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣]^(١١٥).
فصان الله تعالى بني هاشم عن ذلك، تشريفاً وإكراماً وتعظيماً لرسول الله ﷺ.

المبحث الثالث الواجب الثاني (كسوة عشرة مساكين)

الكسوة لها أهمية في حياة المسلم، لما فيها من سد حاجة ضرورية، ومن ستر العورة ومن الزينة اللائقة بالمسلم، لتجمل بها في الأعياد، وعند لقاء الناس، ومزاورة الإخوان، وهي الخيار الثاني لمن أقسم وحنث في يمينه كما قال عز شأنه: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالضمير في هذه الآية يعود على المساكين الذين يجوز إطعامهم، لأن من جاز إطعامهم جاز إكساؤهم.

المطلب الأول معنى الكسوة لغة

الكِسْوَةُ والكُسُوة، بكسر الكاف وضمها، واحدة الكُسا قال الليث: ولها معانٍ مختلفة، يقال: كَسَوْتُ فلاناً أَكسوه كِسوة إذا ألبسته ثوباً، أو ثياباً فاكتسى، والكِساء واحد الأكسية، وأصله كساؤٌ لأنه من كسوت وتكسيت بالكسا لبسته.
واكتسى فلان إذا لبس الكِسوة^(١١٦).

المطلب الثاني حقيقة الكسوة

ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن المراد بالكسوة هنا ما يطلق عليه كسوة في العادة والعرف وهو المجزئ في الكفارة، وأقل ذلك وأدناه عند أبي حنيفة ثوب واحد، جامع لكل مسكين، قميص أو رداء أو ملحفة^(١١٧) أو جبة^(١١٨) مما تستر جميع البدن، لأن الشرع المطهر قد أمر بالكسوة مطلقاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ولم يقدر فيحمل الإطلاق على ما يسمى كسوة في العرف. وأقل ذلك عند الشافعي قميص أو سراويل أو إزار^(١١٩) أو رداء، أو مقنعة^(١٢٠) أو عمامة^(١٢١).

وذهب مالك وأحمد: إلى أن المجزئ في الكسوة هو ما يجزئ في الصلاة، فإن كان المكسو رجلاً كسا ثوباً واحداً، وإن كانت امرأة كساها ثوبين درعاً^(١٢٢) وخماراً^{(١٢٣)(١٢٤)}.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً، ولهذا فإن كل ما يسمى لابسها مكتسباً يجزئ، وما يسمى لابسها عرياناً عرفاً وعادة لا يجزئ كالقلنسوة^(١٢٥)، والخفين، والنعلين، والمنطقة^(١٢٦)، والقفازين^(١٢٧)، ولو كان ثمن هذه الأشياء أرفع من ثمن الكسوة، لأن لابسها لا يقال له مكتسب، ولأن الصلاة لا تجوز في شيء منها منفرداً لقوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^{(١٢٨)(١٢٩)}.

والراجع في هذه المسألة -والعلم عند الله- أنه يجوز للمكفر أن يكسو المساكين من جميع أصناف الكسوة سواء كان قطناً أو كتاناً أو صوفاً، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالكسوة ولم يُعين جنساً من هذه الأجناس، فإذا كسا المكفر بأي جنس منها جديداً كان أو لبيساً لم تذهب منفعته خرج من العهدة، وحصل المأمور به، ووقعت الحكمة المقصودة منها.

أما إعطاء المساكين السراويل والقلنسوة والخفين والنعلين والمنطقة والقفازين وغيرها من هذه الأصناف فإنه لا يتحقق فيها معنى الكسوة، كما أن لابسها لا يقال له مكتسي. والله أعلم.

المبحث الرابع

الواجب الثالث (تحرير رقبة)

المطلب الأول: تعريف التحرير

الخيار الثالث لمن يكفر عن يمينه، تحرير رقبة، قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

التحرير: الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات، وتعب الدنيا ونحوها.

ومنه قول مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران ٣٥] أي من شعوب الدنيا ونحوها.

والمحرَّر: الذي جعل من العبيد حُرّاً فأعتق، يقال: حرَّ العبد يُحرُّ حراراً، بالفتح، أي صار حرّاً.

والمحرر صاحب الرقبة، لأن العرب من شأنها إذا أسرت أسيراً أن تجمع يديه إلى عنقه ب قيد أو حبل، أو غير ذلك، وإذا أطلقت من الأسر أطلقت يديه وحلتها مما كانتا به مشدودتين إلى الرقبة، فجرى الكلام عند إطلاقهم الأسير بالخبر عن فك يديه عن رقبتة، وهم يريدون الخبر عن إطلاقه من أسرته، كما يقال: قبض فلان يده عن فلان إذا أمسك يده عن نواله، وبسط فيه لسانه إذا قال فيه سوءاً، فيضاف الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل، دون فاعله لاستعمال الناس ذلك بينهم، وعلمهم بمعنى ذلك.

فأضيف التحرير إلى الرقبة وإن لم يكن هناك غلّ رقبة ولا شديد إليها^(١٣٢).

فتسمية الإنسان رقبة، تسمية الكل بالجزء، وخص بذلك لأن الرقبة غالباً محلّ للتوثق والاستمسك، فهو موضع الملك؛ كما أن الرقبة لا حياة بدونها، لأنها الموصلة إلى المخ الذي يسيطر على البدن كله.

فالتحرير يكون بالإخراج عن الرق، وعن الأسر، وعن المشقة، وعن التعب^(١٣٣).

فمعنى عتقه هنا جعله حُرّاً غير مملوك لأحد من البشر.

المطلب الثاني

حقيقة التحرير ونوع الرقبة

إن جعل الإسلام تحرير الرقبة واجباً من واجبات الكفارة لمن شاء، يدل على اهتمام هذا الدين بتحرير الرقاب، وجعل المسلم حُرّاً غير مملوك لأحد من البشر، وقد أدى هذا إلى القضاء المبرم على الرّق بفضل الله ورحمته.

وقد وضع الأئمة شروطاً معينة لهذه الرقبة، لأنه ليس كل رقبة تجزئ:

الشرط الأول: أن تكون الرقبة مؤمنة، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(١٣٤).

واستدلوا على رأيهم بأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الرقبة هنا مطلقة من كل قيد، ثم أوجب في كفارة أخرى، وهي كفارة القتل الخطي، على وجوب كون الرقبة مؤمنة، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء ٩٢] فيحمل المطلق على المقيد، لأن الجامع بينهما يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة الله سبحانه وتعالى، ونصرة هذا الدين، ومثل هذا لا يتحقق في الرقبة الكافرة، فوجب أن تكون الرقبة مؤمنة.

يقول ابن العربي: ولا تكون كافرة وإن كان مطلق اللفظ يقتضيها، لكنها لا تصلح كفارة لأن الرقبة في الكفارة قربة واجبة، والرقبة الكافرة ليست محلاً لها كالزكاة^(١٣٥).

والرواية الثانية لأحمد، وهو قول عطاء وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(١٣٦): أن الرقبة تجزئ سواء كانت مؤمنة أم ذمية.

واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة ٨٩] وقالوا: إن الرقبة التي أمرت فيها الآية مطلقة تتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أم غير مؤمنة، والمفروض إعمال النص على إطلاقه ولا يجوز تقييده بدون قيد، ثم القياس على غيرها من الكفارات، لأن كفارة اليمين خصت بأحكام خاصة فالإطعام جائز فيها، غير جائز في غيرها.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحكم هذه الكفارات مع كفارة الظهار، فمن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك حملاً على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ومن قال لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه^(١٣٧).

ويظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الإيمان في الرقبة هو الأرجح، لأنه قد جاء في السنة المطهرة - وهي الشارحة والمفسرة والموضحة لما في القرآن الكريم - ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الرقبة المؤمنة فقد روى أبو داود في سننه عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله جارية لي صككتها^(١٣٨) صكة، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «أئتني بها». قال: فجئت بها، قال: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(١٣٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأشارت بأصبعها فقال لها:

«من أنا»؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وأشارت إلى السماء يعني: أنت رسول الله، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(١٤٠).

ففي هذين الحديثين تبين أن الرسول ﷺ لم يأمره بالعتق إلا بعد أن طرح أسئلته على الجارية، وفهم من أجوبتها أن الرقبة مؤمنة، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة». وهذا دليل واضح يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والاكْتساب، لأن المقصود من العتق تملك العبد منافع نفسه، وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً (١٤١).

الشرط الثالث: أن تكون قد صلت وصامت، وهو قول مالك وأحمد في إحدى روايته، والشعبي، وإسحاق^(١٤٢)، وحددوا لها سبع سنوات، وقالوا: إن كان دون السبع لا تصح منه العبادات، فلا يجزئ إعتاقه.

وذهب الشافعي، والزهري، وعطاء، والحسن، والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد (١٤٣)، إلى جواز إعتاق الطفل في الكفارة، وذلك لأن المراد من قوله تبارك وتعالى ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ مجرد الإسلام، والدليل على ذلك جواز إعتاق المؤمنين عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله.

يقول الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا ولا ندري ما هم عند الله، ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله جل شأنه ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُّؤْمِنًا﴾ [النساء ٩٢] والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين، ويُغسَل ويصلى عليه^(١٤٤).

الشرط الرابع: أن تكون الرقبة كاملة الرق، بأن تكون مملوكة كلها للمكفر، فإذا كان المكفر يملك البعض، بأن تكون مشتركة بينه، وبين غيره فلا يصح^(١٤٥).

الشرط الخامس: أن تكون الرقبة المراد عتقها خالية من شوائب الحرية،

واختلفوا في عتق المُدَبِّرِ^(١٤٦) والمكاتب^(١٤٧)، وأم الولد، فأجازته الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وطاووس، وأبي ثور، وابن المنذر^(١٤٨).

دليل جواز عتق المُدَبِّرِ:

١- آية الكفارة، وهي قول الحق سبحانه وتعالى ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، حيث ورد الأمر بالإعتاق مطلقاً بدون تقييد.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه باع المُدَبِّرَ^(١٤٩)، فإذا جاز بيعه، جاز عتقه من باب أولى.

وعند المالكية والأحناف لا يُجزئ عتق المُدَبِّرِ لأن فيه شائبة حرية^(١٥٠).

والظاهر -والعلم عند الله- جواز إعتاق المُدَبِّرِ لفعل النبي ﷺ، وهو من أقوى الأدلة، ولأن المُدَبِّرَ لا يستحق العتق إلا بعد موت سيده. وأما المكاتب فللأحناف في جواز عتقه روايتان^(١٥١):

الرواية الأولى: الجواز مطلقاً، سواء أدى شيئاً مما عليه أو لم يؤد شيئاً لأنه رقيق.

الرواية الثانية: يجوز عتقه ما لم يؤد شيئاً مما عليه، فإن أدى شيئاً مما عليه لم يجز عتقه لأن عتقه مستحق بسبب آخر، وقد تحرر بعضه. وعند الإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات^(١٥٢):

الرواية الأولى: الجواز مطلقاً كالأحناف، وقال: لأن المكاتب عبد يجوز بيعه، فيجوز عتقه كالمدبر، ولدخوله تحت قوله جل شأنه ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

الرواية الثانية: المنع مطلقاً، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وقالوا: لأن عتقه مستحق بسبب آخر، ولأن سيده لا يملك إبطال كتابته كأم الولد.

الرواية الثالثة: وفيها تفصيل، كما هو الحال عند الأحناف في الرواية الثانية

عنهم، فإن أدى شيئاً مما عليه لم يجز عتقه، وإن لم يؤد شيئاً مما عليه جاز عتقه.
وأما أم الولد فوقع الخلاف في جواز عتقها، فعند الحنابلة، والمالكية،
والشافعية، والأحناف، والأوزاعي، وأبي عبيد^(١٥٣): عدم جواز عتقها، لأن عتقها
يستحق بسبب آخر، ولأن الرق فيها ناقص غير كامل.
وللإمام أحمد رواية أخرى بجواز عتقها، ووافقه الحسن، وطاووس،
والنخعي، ودليلهم الإطلاق الوارد في الآية، وهو الأمر بالعتق دون تقييد في قوله
سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
والصحيح -والله أعلم- عدم جواز عتقها لما فيه من شائبة العتق.

المبحث الخامس

الواجب الرابع (صيام ثلاثة أيام)

المطلب الأول: متى ينتقل إلى الصيام

الصيام في التكفير محل وفاق بين العلماء بشرط العجز عن الأنواع الثلاثة
وهي: الإطعام والكسوة والعتق، كأن كان فقيراً معدماً لا يستطيع الإطعام أو
الإكساء أو لا يستطيع عتق رقبة، أو أنه كان غنياً لكنه لا يجد الفقير الذي يطعمه أو
يكسوه، ولا يجد -كما هو الحال اليوم في زماننا هذا- الرقبة التي يعتقها.

لذا فإن عليه أن ينتقل إلى الصيام - صيام ثلاثة أيام - وذلك لقول الحق
سبحانه وتعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

لكن ما هو الحد الذي يبيح للشخص التكفير بالصوم، وما مقدار المال
الذي يجوز له مع وجوده الانتقال إلى الصوم.

ذهب الحنابلة إلى أن من لا يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله ليوم

وليلة، ما يكفي للتكفير بالإطعام جاز له الانتقال إلى الصيام. وبه قال: أبو عبيد وإسحاق وابن المنذر^(١٥٤).

وقال عطاء الخراساني: لا يصوم من ملك عشرين درهماً.

وقال سعيد بن جبير: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم وجب عليه أن يكفر بها.

وقال الحسين: من ملك درهمين وجب عليه التكفير بهما، ومن لم يملكهما انتقل إلى الصوم^(١٥٥).

وقال الإمام الشافعي: كل من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره، جاز له التكفير بالصوم لأنه فقير، ومن لم يجز له الأخذ من مال الزكاة لم يجز أن يكفر بالصوم^(١٥٦).

دليل هؤلاء جميعاً هو قول الله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فاشترط الله عز وجل للصيام لمن لا يجد، ومن وجد ما يكفر به، فاضلاً عن قوته وقوت عياله، فهو واجد، فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية الكريمة، وأما من لم يجد ما يستطيع أن يكفر به، فاضلاً عن قوته، وقوت عياله، فإنه يلزمه الصوم، لأن الصوم مشروط بعدم الوجود، وقد تحقق عدم الوجود. والله أعلم.

المطلب الثاني

هل يلزم فيه التتابع

حكمة مشروعية الصيام هنا أنه عبادة وقربة، وتهذيب للنفس، وتربية للتقوى، لكن العلماء اختلفوا في كيفية الصيام، هل يجب فيه التتابع أو لا يجب، وهل هو شرط في صحة الصيام الذي يجزئ عن الكفارة، أو ليس شرطاً، بل يصح الصيام متفرقاً؟

ذهب الأحناف، وهو القول الظاهر عند الإمام أحمد، وبه قال إبراهيم

النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مروى عن علي رضي الله عنه^(١٥٧)، إلى وجوب التتابع، وعدم جواز التفريق إلا لحاجة أو ضرورة واستدلوا:

(١) بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أن عطاء كان يقول: بلغنا في قراءة عبدالله بن مسعود ﴿فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات قال: وكذلك نقرأها^(١٥٨).

وقالوا: إن هذه القراءة إما أن تكون قرآناً فهي حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم تكن قرآناً فهي رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآناً فثبت له رتبة الخبر، ولا يخرج من هذا على كلا التقديرين فهو حجة يُصار إليه.

وقالوا: إنه صيام كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد.

وبناءً على هذا إذا اضطر الرجل إلى الفطر لمرض أو المرأة لمرض أو حيض لم ينقطع التتابع عند الحنابلة، وهو قول أبي ثور، وإسحاق رحمهما الله. وقال الإمام أبو حنيفة^(١٥٩): ينقطع لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل به المشروط.

ذهب الشافعية، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد - رحمهم الله جميعاً^(١٦٠) - إلى عدم اشتراط التتابع، بل له أن يصومها متتابعة، وله أن يفترقها، ودليلهم قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وقالوا: إن الأمر بالصيام جاء مطلقاً في الآية من غير اشتراط التتابع، ولا يجوز تقييد الإطلاق إلا بدليل.

(٢) استدلوا بالقياس على الصيام في فدية الأذى، وذلك لأن المكفر إذا

صام الأيام الثلاثة لا يجب عليه التتابع، حاله كحال صيام المتمتع حيث يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله من غير تتابع. والصحيح إن شاء الله -والله أعلم- هو القول بعدم اشتراط التتابع، وذلك لما يأتي:

- ١- أن القراءة التي استدل بها من يرى اشتراط التتابع، ليست متواترة، فلا تصلح قرآناً ولا سنة وبالتالي لا يصح الاحتجاج بها.
- ٢- أن قياسهم صيام كفارة اليمين على كفارة القتل والظهار، قياس في غير محله، فتقاس على صيام المتمتع الذي لا يشترط له التتابع.

المطلب الثالث

من شرع في الصيام معسراً ثم أيسر

الأصل في التكفير عند الحنث أحد الأمور الثلاثة التي نصت عليها آية الكفارة، فيختار المكفّر أحدها فإذا عجز عن فعل أحدها انتقل إلى الصوم وجوباً، ولا تسقط عنه الكفارة إلا بالصيام، لكن إذا انتقل إلى الصيام ثم أيسر خلال الصيام، كان له حق الرجوع إلى فعل أحد هذه الأمور الثلاثة، لكن لو أراد أن يمضي في صومه، فهل يجزئه ذلك عن كفارة اليمين أم لا.

يرى أبو حنيفة، ومالك، وإبراهيم النخعي، والثوري^(١٦١)، إلى أنه يلزمه الرجوع إلى ما أيسر به، لأنه قدر عليه قبل تمام البدل فلزمه الرجوع إليه.

حجتهم في ذلك:

وقد احتجوا على ذلك بقياسهم هذه الحالة على المتميم إذا وجد الماء قبل إتمام الصلاة فإنه يبطل الصلاة ويرجع إلى الماء ثم يتوضأ ويعيد الصلاة فكذلك

هنا، يبطل المضي في الكفارة ويرجع إلى الأصناف الأخرى من الكفارة وهي الإطعام أو الإكساء أو الإعتاق.

ويرى الشافعي، وأحمد^(١٦٢)، إلى أن المكفر إذا كفر بالصوم ودخل به، ثم وجد ما يستطيع معه الإطعام أو الإكساء، لا يلزم بالخروج من الصيام، وله أن يمضي في صومه، وليس له الانتقال إلى ما أيسر به إلا أن يشاء، فإن شاء ترك، وإن شاء مضى، وذلك يجزئه، ويعتبر مكفراً عن يمينه.

حجتهم في ذلك: واحتجوا بأن الصوم أصل في الكفارة، نصت عليه آية الكفارة، ولكن جاءت رتبته بدل أحد هذه الأشياء الثلاثة، فلما شرع فيه تعين عليه، لذلك لا يُجبر على قطعه إذا استطاع أن يأتي بأحد هذه الأمور الثلاثة.

والظاهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد هو الصواب، وهو أن البدل لا يبطل بالقدرة على المبدل عليه، فلا يلزمه الرجوع إلى البدل بعدما شرع فيه، والشخص الذي شرع في الصوم، شرع في عمل مشروع، والأولى عدم إبطاله، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]، وأما قياس هذه الحالة على حالة المتيمم الواجد للماء أثناء الصلاة، فقياس مع الفارق، لأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه لئسره، بخلاف الكفارة إذ يشق الجمع فيها بين خصلتين، وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك، وديننا الإسلامي الحنيف قائم على اليسر والسهولة، ورفع الحرج والمشقة، لقول الحق جل جلاله ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨].

المطلب الرابع من كان موسراً ثم أعسر

إذا حنث الشخص بيمينه، وكان موسراً، إلا أنه لم يكفر عن يمينه حالة إيساره ثم أعسر بعد ذلك، وأراد أن يكفر في حالة إيساره:
يرى الشافعي، وأحمد^(١٦٣) عدم جواز التكفير بالصوم.

حجتهم في ذلك: احتجوا بأن الإنسان الحانث في يمينه، صار التكفير واجباً عليه متعلقاً بذمته، والمعتبر في الكفارة هو وقت الوجوب لا وقت الأداء.
ويرى أبو حنيفة وأبو ثور^(١٦٤): أنه يجوز له التكفير بالصوم.

حجتهم في ذلك: احتجوا بأن المكفّر مطالب بأن يكفر عن يمينه في الماضي، ولما لم يكن منه ذلك، فيسعه التكفير بالصيام، لأنه عجز عن غيره، ومن شرط جواز التكفير بالصوم العجز عن غيره، وقد تحقق هذا، وصار كمن وجبت عليه الصلاة، ومعه ماء وهم باستعماله للوضوء فاندفق قبل استعماله، فإنه ينتقل إلى التيمم، وكذلك الحكم هنا.

والظاهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن معه هو الصواب، وهو أن الصوم صحيح، لأنه لو لم يجز له التكفير بالصوم فلا يستطيع التكفير بغيره، وهو مطالب بالتكفير، وأيضاً لما في هذا القول من التيسير والسهولة، ورفع الحرج والمشقة على المسلمين.

المبحث السادس

أحكام خاصة بالكفارة على ضوء الكتاب والسنة المطلب الأول: متى تكون الكفارة (قبل الحنث أو بعده)

اتفق العلماء على أن الكفارة لا تجب قبل الحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه.

يقول الإمام النووي: وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث^(١٦٥).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وربيعه^(١٦٦)، والأوزاعي: إلى جواز تقديم الكفارة قبل أن يحنث في يمينه.

واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان^(١٦٧).

وذهب الأحناف وأشهب^(١٦٨) من المالكية: إلى عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة كما ذكر ابن رشد: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له، فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه^(١٦٩).

أدلة الفريقين:

١- أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز التكفير قبل الحنث بظاهر هذه الآية وهي قول الحق جل شأنه ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث.

واستدلوا بحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(١٧٠).

٢- أدلة الحنفية ومن وافقهم على عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، قالوا: إن في الآية إضمار الحنث، فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم وهو على حد قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] أي: إذا أفطر في رمضان.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١٧١).

ووجه الدلالة في الحديث هو قوله ﷺ «فليأت الذي هو خير» وهذا يكون حثاً في اليمين «وليكفر عن يمينه» فيكفر هذا الحنث بإخراج الكفارة فيما بعد.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم وإن لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع، فلا معنى للكفارة.

واستدلوا أيضاً: بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها، لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول هو رواية أشهب عن مالك^(١٧٢).

والذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز التكفير قبل الحنث في اليمين.

وقد تتبعنا الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فوجدتها روايات مختلفة، ففي بعضها: الحنث قبل الكفارة، وفي البعض الآخر، الكفارة قبل الحنث:

الروايات التي فيها الحنث قبل الكفارة: عند البخاري^(١٧٣)، ومسلم^(١٧٤)، وابن ماجه^(١٧٥)، والبيهقي^(١٧٦).

والروايات التي فيها الكفارة قبل الحنث: عند البخاري^(١٧٧)، ومسلم^(١٧٨)،

وأبي داود^(١٧٩)، والنسائي^(١٨٠)، والترمذي^(١٨١)، وابن ماجه^(١٨٢)، والحاكم^(١٨٣)،
وأحمد^(١٨٤)، ومالك^(١٨٥).

وكل هذه الروايات - كما أسلفت - فيها روايات جواز الحنث قبل الكفارة، وبعضها روايات فيها جواز الكفارة قبل الحنث، وهذا - والله أعلم - دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وأيضاً عندما تتقدم الكفارة على الحنث يكون الشروع في الحنث مزيلاً للإثم، لأن تقديم الكفارة يجعل فعل الشيء المحلوف عليه مباحاً.

أما عن تقديم الحنث، فهو شارع في معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي الحكمة من إرشاد الرسول ﷺ في الابتداء بالكفارة في الحديث بقوله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير»^(١٨٦).

ومما يرجح هذا القول أن القائلين به - وهو جواز التكفير قبل الحنث - عدد كبير عاصروا التنزيل فعرفوا مراميه، وأدركوا مقاصده.

يقول الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١٨٧).

ويقول الإمام النووي عند ذكره للاختلافات في هذه المسألة: واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فجوزها مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأربعة عشر صحابياً، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء^(١٨٨).

ويقول الحافظ ابن حجر: واحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحلله الاستثناء، وهو كلام فلان تحله الكفارة، وهو فعل مالي أو بدني أولى، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة، وذكر أبو الحسن بن القصار، وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة،

مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحل إلى الحرم فولدت أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء، مع أن الجزاء الذي أخرجها عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفارة اليمين أولى^(١٨٩).

المطلب الثاني

حكم دفع الكفارة إلى واحد بدل العشرة

قد يبحث من وجبت عليه الكفارة، فلا يجد إلا مسكيناً واحداً، أو قد يكون هذا المسكين أحق بها من غيره، فهل والحالة هذه يجوز دفع الكفارة إلى أقل من عشرة مساكين.

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد -رحمهم الله جميعاً- إلى أنه لا يجوز دفعها إلى أقل من عشرة مساكين.

حجتهم في ذلك: إن الآية اشترطت إطعام عشرة مساكين، ولم يتم إطعام العشرة فلذلك لم تجزئ عن الكفارة^(١٩٠).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى جواز دفعها إلى مسكين واحد يرددها عليه قدر ما يكفي عشرة مساكين، لأنه إذا أطعم المسكين الواحد عشرة أيام فقد خرج من العهدة، ذلك لأن الإطعام إنما جعل لدفع الجوع وسد المسكنة، وله كل يوم جوعه ومسكنة على حدة، لأن الجوع يتجدد، والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام، فالحاصل عنده جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام إذ المقصود من الإطعام عنده المعنى دون الصورة، وحجته في ذلك:

(١) أن الاستنجاء يتم بثلاثة أحجار، فلو استنجى بالمدبر أو بحجر له ثلاثة أحرف جاز لحصول المقصود من الاستنجاء وهو التطهر^(١٩١).

(٢) ما تهدف إليه الكفارة من إذابة النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لابتغاء وجه الله تعالى لتكفير ما ارتكبه النفس في اتباعها هواها والوصول إلى مناهها وهذا المعنى يتحقق في بذل القدر من المال لا في عدد المساكين^(١٩٢).

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى التفصيل، فيرى إن وجد العدد فلا يجزئه دفعه لأقل منه، وإن لم يجد العدد جاز ترديدها على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم العشرة، فإن كان واحداً ردد عليه حتى تتم العشرة، وإن كانا اثنين ردد عليهما خمسة^(١٩٣).

وسبب اختلاف الأئمة في هذه المسألة، ما ذكره ابن رشد وهو: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المُكفِّر فقدر بالعدد المذكور، فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية فلا بد من اشتراط العدد، وإن قلنا حق واجب على المُكفِّر لكنه قدر بالعدد أجزأ عن ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين^(١٩٤).

والصحيح - والله أعلم - في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية التفصيل بين أن يجد العدد أو لا يجد، ففي حالة وجود العشرة لا يجزئ إطعام واحد لتحقق الشرط، وهو وجود العشرة تمسكاً بالنص ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وفي حالة عدم وجودهم مكتملين يرجح جواز إطعام الواحد ما يكفي عشرة بتردها عليه حيث يُعتبر هذا إطعاماً لعشرة مساكين، وفي هذا تيسير على المسلمين، ورفع للحرج والمشقة، فقد يبحث من وجبت عليه الكفارة فلا يجد العدد كاملاً فيقع في ضيق وحرج، ودين الإسلام هو دين اليسر والسهولة والتيسير.

المطلب الثالث

هل تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة

ذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج القيمة، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي.

وحجتهم في هذا: نص القرآن، وهو آية الكفارة وهي قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالنص عين الطعام أو الكسوة أو العتق، فلا يجعل التكفير بغيرها لأنه لا يعد تأدية للواجب. وكذلك نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع، ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يُرشد إليه ويغني عن ذكر غيره لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهي شيء واحد فكيف يخير بين الشيء وبعضه^(١٩٥).

وقال الأحناف: يجوز إخراج القيمة بدل الكفارة.

وحجتهم في هذا: احتجوا لما ذهبوا إليه، بأن المقصود من الكفارة هي سدّ حاجة الفقير والمسكين وسد حاجته كما يحصل بالطعام، يحصل بالقيمة، بل قد تكون القيمة أكثر نفعاً له، وذلك لأنه كفاه مؤنة الطحن والعجن والخبز، وغير ذلك، إذ يستطيع بواسطة القيمة أن يشتري ما يسد حاجته، وهذا أكثر نفعاً له، كما أن الإطعام لم يكن مقصوداً لذاته، ألا ترى أن الفقير لو لم يأكل ما أعطيته، ودفعه إلى غيره لا شيء على المكفر، إذا المقصود مظنة سد الحاجة، وهذا حاصل بالقيمة^(١٩٦).

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - عدم جواز القيمة تمسكاً بالنص القرآني وتطبيقاً لما ورد فيه إذ لو كان دفع القيمة جائزاً لذكره الله تعالى، وذكره رسوله الكريم ﷺ، وأما ما ذكره الإمام أبو حنيفة فهو قياس مع النص فلا يعتد به.

المطلب الرابع

التلفيق في الكفارة عند الحاجة

قبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، يحسن بنا أن نُعرِّف التلفيق في اللغة والاصطلاح.

معنى التلفيق في اللغة: يطلق التلفيق عند اللغويين على معانٍ مختلفة: منها الضم والجمع، ومنها الملاءمة، يقال: لفتت الثوب أَلْفَقَهُ لِفْقاً: وهو أن تَضُم شُقَّةً إلى أخرى فتخطيها، ولفق الشقين يَلْفُقُهُمَا لِفْقاً، ولفقهما: ضم إحداهما إلى الأخرى فخطيها. وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم ^(١٩٧).

ومعناه في الاصطلاح: هو الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة، كالجمع بين الإطعام والكسوة، وبين الكسوة والعتق ^(١٩٨).

فإذا أراد الشخص الحانث أن يلفق في الكفارة، فيطعم خمسة مثلاً أو أربعة، ويكسو الباقي أي إن أطعم خمسة، وكسا خمسة، أو أطعم أربعة، وكسا ستة، فهل يجوز، أو لا يجوز؟ وهل يجوز أن يعتق نصف رقبة ويكسو خمسة أو يطعمهم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي إلى عدم جواز التلفيق في الكفارة.

حجته في ذلك: احتج الإمام بقول الله عز وجل ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة ٨٩].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الشارع الحكيم قد بين خصال الكفارة بأحد هذه الأنواع الثلاثة وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعند العجز يجزئه صيام ثلاثة أيام، فالآية قد حصرت خصال الكفارة، وجعلت هذه

الخصال هي المجزئة فلو جاز التلفيق لصار نوعاً رابعاً خارجاً عما ذكر في الآية، وكذلك المطلوب هنا نوع من أنواع التكفير، فلا يجزئه تبييضه كسائر الكفارات^(١٩٩).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد، والثوري، والأحناف إلى جواز التلفيق، وحجتهم في ذلك:

(١) أن القول بالتلفيق لا يأتي بخصلة جديدة من خصال الكفارات، لأن العبرة بالعدد الواجب إطعامه، أو كسوته، فإذا أطعم خمسة وكسا خمسة جاز شرعاً لأن الإطعام والكسوة من المنصوص عليه في الآية، ففي الإطعام لخمسة، والإكساء لخمسة إتيان للمأمور به شرعاً، إذ بهما يتحقق العدد المطلوب وهو العشرة.

(٢) أن من خصال الكفارة أنها تقوم مقام الخصلة الأخرى في بعض العدد، فلو كسا خمسة وأطعم خمسة جاز، قياساً على التيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة، جاز في بعضه في طهارة الحدث فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه.

(٣) أن معنى الطعام والكسوة متقارب، إذ القصد منهما سد الخلة، ودفع الحاجة، وقد استويا في العدد، والمعتبر في الكفارة هو دفع حاجة عدد معين من المساكين وقد حصل اختلاف الحاجة بعد ذلك من حيث كونها في الإطعام سداً لجوعه، وفي الكسوة لدفع البرد، وستر العورة، فهذا لا يمنع جواز تليق الكفارة إذ يمكن أن تتباين الحاجة في نوع واحد من الكفارة، وذلك يحصل في الكسوة إذ يكون أحدهم محتاجاً إلى ستر عورته، والآخر إلى سد حاجة البرد بالاستدفاء.

(٤) أن الحانث إذا حنث في يمينه، وقام بإطعام خمسة خرج من عهده الذين أطعمهم، وبرئت ذمته، وكذلك إذا كسا خمسة فإنه يخرج كذلك عن عهدهم، وبهذا يكون قد أخرج عن عشرة مساكين، فوجب القول بجواز التلفيق، كما إذا اتحد نوع الكفارة.

(٥) أن الآية الواردة بشأن كفارة اليمين تدل بمعناها على جواز التلفيق، لأن

من يكفر عن يمينه يكون مخيراً في كل فقير بين إطعامه أو كسوته، وما دام الحال كذلك فله الحق في أن يطعمه ويكسوه، حاله حال من وجبت عليه الدية في القتل الخطأ، في أن يخرج ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم من الفضة، فلو قام بإخراج البعض ذهباً، والبعض فضة جاز، فتقاس الكفارة على الدية، فيكون التلفيق جائزاً^(٢٠٠).

فالظاهر - والله أعلم - في هذه المسألة جواز التلفيق بين هذه الخصال، لما في هذا العمل من سد لحاجات الناس، وتيسير في قضاء حوائجهم، والكفارة ما هي إلا زجر للحنث، ورفق بالناس وتيسير لهم، وما دام الأمر كذلك، فالقول بجواز التلفيق أولى من القول بعدم الجواز.

الخاتمة

من خلال الكتابة في هذا البحث، والرجوع إلى أقوال أهل العلم، والنظر في أدلتهم، ظهر لي النتائج التالية:

١- أن اليمين لا تجوز بغير اسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته جل شأنه، وأن الحلف بغيره سبحانه وتعالى مُحَرَّمٌ، ولا يجوز الإقدام عليه مهما كان شأن ذلك المحلوف به.

٢- أن اليمين من حيث الوصف الشرعي، منها ما هو مباح، ومندوب، ومُحَرَّمٌ، ومكروه، وواجب.

٣- أن يمين اللغو، لا كفارة فيها، ولا إثم فيها كذلك.

٤- أن اليمين الغموس وهي الفاجرة، لا كفارة فيها، وفيها الإثم، وعلى الحالف أن يستغفر الله سبحانه وتعالى، ويتوب إليه توبة نصوحاً.

٥- أن اليمين المنعقدة هي التي يجب فيها الكفارة إذا حنث فيها، وإذا برّ بها فهو واجب ما لم يحلف على إثم أو قطيعة رحم.

٦- أن الكفارة في اليمين تختلف عن غيرها من الكفارات، إذ الحالف أو الشخص الحانث مخيّر فيها ولا يلزمه الترتيب، بل يخير بين الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، فإذا تعذر عليه هذه الأمور الثلاثة، انتقل إلى الصيام.

٧- أن الفقهاء مختلفون في أقل المجزئ في كفارة اليمين إذا كان التكفير بالإطعام أو بالكسوة.

٨- أن الإيمان شرط في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين.

٩- أنه لا يشترط التتابع في الصيام في كفارة اليمين.

١٠ - رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده لتطهيرهم من ذنوبهم بالكفارة، ودعوة لهم لتهديب نفوسهم بتعويدها على الإنفاق والعطاء والسخاء.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله وكرمه، فله الحمد والمنة، وأسأله سبحانه التوفيق لما يحبه ويرضاه، ونسأله جل شأنه حسن الخاتمة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على خير الخلق وأكرم الرسل نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات

- (١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي × (٥١٨/٢) رقم (٣٥٦٠) وفي كتاب الأدب، باب قول النبي × «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس (١١٤/٤) رقم (٦١٢٦) وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله عز وجل (٢٤٨/٤) رقم (٦٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) الصحاح (٢٢٢٠/٦) لسان العرب (٤٩٦٧/٦) مختار الصحاح (ص ٧٤٥).
- (٣) لسان العرب (٤٩٦٧/٦) المصباح المنير (٢٨٢/٢) مختار الصحاح (ص ٧٤٥).
- (٤) الشماخ هو ابن ضرار الذبياني، واسمه معقل، وقيل: الهيثم، والصحيح معقل، ولقبه الشماخ وبه اشتهر، والده ضرار بن سنان بن أمية، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، عاش حتى بعد الهجرة ما يزيد على ربع قرن، عمره لم يكن يزيد على الستين أو الخامسة والستين. الأعلام للزركلي (٣/٣٥٢).
- (٥) عرابة هو ابن أوس بن قيطي بن عمرو بن زيد الأوسي ثم الحارثي، وكان عرابة ممن استصغروهم رسول الله × يوم أحد، وكان كريماً سخياً. الاستيعاب (٣/١٧٨) الإصابة (٢/٤٧٣).
- (٦) هذه الأبيات قالها الشماخ يمتدح بها عرابة الأوسي، عندما أقر له بعيرين براً وتمراً وكساءً وأكرمه. انظر الإصابة (٢/٤٧٣).
- (٧) لسان العرب (٤٩٦٧/٦) فتح الباري (١١/٦٢٩).
- (٨) الصحاح (٢٢٢٠/٦) فتح الباري (١١/٦٢٩).
- (٩) فتح الباري (١١/٦٢٩).
- (١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٨/٩٧).
- (١١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٠٧).
- (١٢) أحكام القرآن (٢/٤٦٢).
- (١٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٦/٣٦٧) بتحقيق د/ عبدالله التركي.

- (١٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٤/٨).
- (١٥) أحكام القرآن لابن العربي (١١٧٤/٣).
- (١٦) جامع البيان (٦٠/٢٢).
- (١٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢٣١/٣) رقم (٣٢٨٥).
- وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢/٢).
- (١٨) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بأبائكم (٢١٨/٤) رقم (٦٦٤٦) ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٥) رقم (١٦٤٦).
- (١٩) انظر فتح الباري (٦٤٧/١١).
- (٢٠) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٢٣٤/٤) رقم (٦٧٢١) ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا... (١٢٦٨/٥) رقم (١٦٤٩).
- (٢١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٨/١١).
- (٢٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٧)، والإجماع لابن عبد البر ص (٣٠٥).
- (٢٣) لسان العرب (٤٠٤٩/٥).
- (٢٤) المفردات في غريب القرآن ص (٤٥١).
- (٢٥) أحكام القرآن (١٧٦/١).
- (٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان - باب لغو اليمين (٢٢٣/٣) رقم (٣٢٥٤) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥/٢).
- (٢٧) كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (٢٢٢/٤) رقم (٦٦٦٣).
- (٢٨) انظر تفسير ابن كثير (٢٦٦/١) والمغني (٦٨٨/٨).
- (٢٩) الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو في اليمين (٤٧٧/٢).
- (٣٠) بدائع الصنائع (٧/٣).
- (٣١) الأم للشافعي ص (١٣٨٣) المغني (٦٨٧/٨).

- (٣٢) تفسير القرآن العظيم (٢٦٦/١).
- (٣٣) انظر لسان العرب (٣٢٩٧/٥) الفائق في غريب الحديث (٧٦/٣).
- (٣٤) القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كبير فقهاء المالكية في عصره، ولد سنة ٤٥٥ هـ، وتوفي سنة ٥٢٠ هـ. شجرة النور الزكية ص (١٢٩).
- (٣٥) بداية المجتهد (٣٤٨/١).
- (٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، (٢٢٤/٤) رقم (٦٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود.
- (٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب اليمين الغموس (٢٢٤/٤) رقم (٦٦٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.
- (٣٨) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. الأعلام (١٠٢/٣) حلية الأولياء (١٦١/٣).
- (٣٩) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري، أبو سعد، كان من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم، مات سنة ١١٦ هـ. مشاهير علماء الأمصار ص (٨٨).
- (٤٠) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بمكة سنة ١٥٧ هـ، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب في السنن والمسائل. شذرات الذهب (٢٤١/١) حلية الأولياء (١٣٥/٦).
- (٤١) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، كان من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث، والفقه، وواظب على الورع والعبادة، ولم يبال بما فاتته من حطام هذه الفانية الزائلة مع سلامة دينه، حتى صار علماً يُرجع إليه في الأمصار، وملجأ يُقتدى به في الأقطار، مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. مشاهير علماء الأمصار ص (١٧٠).

- (٤٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، كان أحد الأئمة في الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً وعلماً ونجدة وسخاء، أصله من خراسان ومولده في قلقشنده، ووفاته بمصر سنة ١٧٥هـ. مشاهير علماء الأمصار ص (٦٩١) الأعلام (١١٥/٦).
- (٤٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكعبي البغدادي، كان يتفقه بالرأي، وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية، ثم أصبح إمام مذهب وله أتباع. طبقات الفقهاء ص (١١).
- (٤٤) بداية المجتهد (٣٤٩/١) المغني (٦٨٦/٨).
- (٤٥) المغني (٦٨٦/٨) الأم (ص ١٣٨٤).
- (٤٦) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي العبشمي، أبو سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي ﷺ وروى عنه، غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، وهو الذي افتتح سجستان، وكابل، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ. الاستيعاب (٤٠٢/٢) الإصابة (٤٠٠/٢).
- (٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور -باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٢١٤/٤) رقم (٦٦٢٢).
- (٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) رقم (٢١٨) وأحمد في المسند (٢٦٠/٥) رقم (٢٢٢٩٣) والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل الماء وكثيره (٢٤٦/٨) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً (٧٧٩/٢) رقم (٢٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١٠) وفي شعب الإيمان (٢١٦/٤) رقم (٤٨٣٩، ٤٨٣٨) كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
- (٤٩) بداية المجتهد (٣٤٩/١).
- (٥٠) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٦-١٧٥).
- (٥١) يمين الصبر: هي التي تلزم ويجبر عليها صاحبها، يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق. فتح الباري (٦٨٢/١١).
- (٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور -باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية (٢٢٤/٤) رقم (٦٦٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان -باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١) رقم (٢٢١).

- (٥٣) سبق تخريجه ص (٢٠).
- (٥٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والندور - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة (٢٢٠/٣) رقم (٣٢٤٢) وأحمد في مسنده (٤٤١/٤) رقم (١٩٩٨١) والحاكم في المستدرک (٢٩٤/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ص (٣١١).
- (٥٥) الصحاح (٥١٠/٢).
- (٥٦) أحكام القرآن (١٧٢/٦).
- (٥٧) جامع البيان (١٣/٧).
- (٥٨) تفسير القرآن العظيم (٨٩/٢).
- (٥٩) أضواء البيان (٩٢/٢).
- (٦٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٩٨/٢) لأبي البركات.
- (٦١) بدائع الصنائع (٩/٣).
- (٦٢) جامع البيان (١٦٤/١٤).
- (٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب النذر في الطاعة (٢٢٨/٤) رقم (٦٦٩٦) وفي باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٢٩/٤) رقم (٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٦٤) فتح الباري (٧٠٩/١١).
- (٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٢١٥/٤) رقم (٦٦٢٥، ٦٦٢٦) ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام (١٢٧٦/٣) رقم (١٦٥٥) كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.
- (٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٣/١١).
- (٦٧) جامع البيان (٤٠٢/٢).
- (٦٨) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، كان اسمه عوناً، وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، أسلمت وأسلم أبوها قديماً، وكان أبو بكر يمونه لقربته منه، توفي سنة ٣٤ هـ وهو ابن ٥٦ سنة. الاستيعاب (٤٩٤/٣) الإصابة (٤٠٨/٣).

- (٦٩) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٧٥/٣-٢٧٦).
- (٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٨٤/٢-٨٥) رقم (٢٠٨٧) ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٢٢٨/٣) رقم (١٦٠٦) وأبو داود في كتاب البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع (٢٤٥/٢) رقم (٣٣٣٥) والنسائي في كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٢٤٦/٧) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧١) سويد بن حنظلة الكوفي، صحابي، له حديث وقصة مع وائل بن حجر وهو هذا الحديث، نزل الكوفة. انظر الاستيعاب (١١٤/٢) الإصابة (٩٨/٢).
- (٧٢) وائل بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، أبو هنيذة، كان من ملوك اليمن، وفد على رسول الله ﷺ فأسلم، ويقال: إن الرسول ﷺ بشر به أصحابه قبل قدومه، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث، مات في ولاية معاوية رضي الله عنه. انظر الاستيعاب (٦٤٢/٣) أسد الغابة (٨١/٥).
- (٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب المعارض في اليمين (٢٢٤/٣) رقم (٣٢٥٦) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٦٨٥/٢) رقم (٢١١٩) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥/٢).
- (٧٤) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان -باب الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) رقم (١٥٣) وقال: حديث حسن.
- وأحمد في المسند (٦/٢) رقم (٤٥١٠) والنسائي في كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين (٣١/٧) والحاكم في المستدرک (٣٠٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢٣٦/٦) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (٢٢٥/٣) رقم (٣٢٦١) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) رقم (٢١٠٥، ٢١٠٦) وأحمد في المسند (١٠/٢) رقم (٤٥٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٦/٢).

- (٧٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٦/٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٧-١٧٦/٦).
- (٧٧) بدائع الصنائع (٤٧/٣) بداية المجتهد (٣٥١/١) الأم (ص ١٣٨٣) المغني (٧١٥/٨).
- (٧٨) انظر الإجماع لابن عبد البر (ص ٣٦).
- (٧٩) المغني (٧١٧/٨) الأم (ص ١٣٨٣).
- (٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم (٢١٨/٤) رقم (٦٦٤٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٥) رقم (١٦٤٦).
- (٨١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٦).
- (٨٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والندور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٢٢٣/٣) رقم (٣٢٥١) وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤/٣). والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١١٠/٤) رقم (١٥٣٥) وزاد «أو كفر» وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده (٥٣٧٥-٥٣٧٦/٧) رقم (٥٣٧٥) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. والحاكم في مستدركه (٢٩٧/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. كلهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٨٣) السيل الجرار (١٦/٤) والقول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣٩١/٢).
- (٨٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (٢١٩/٤) رقم (٦٦٥٠) ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (٣٢٦٧/٥) رقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٨٥) فتح الباري (٦٥٤/١١).
- (٨٦) شرح السنة (١٠/١٠).
- (٨٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٥/٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٤٩/٢).

- (٨٨) انظر لسان العرب (٦/٣٩٠٠) ومعجم مقاييس اللغة (٥/١٩١).
- (٨٩) البحر الرائق (٤/١٠٨).
- (٩٠) تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩).
- (٩١) جامع البيان (٧/١٦).
- (٩٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٨٩).
- (٩٣) المرجع السابق.
- (٩٤) المرجع نفسه.
- (٩٥) جامع البيان (٧/١٧).
- (٩٦) بداية المجتهد (١/٣٥٥) الأم (ص ٣٤٨٠).
- (٩٧) بدائع الصنائع (٥/٧).
- (٩٨) العدة شرح العمدة (ص ٤٨٤).
- (٩٩) المجموع (١١٨/١٨) المغني (٨/٧٣٦).
- (١٠٠) المغني (٨/٧٣٦).
- (١٠١) المغني (٨/٧٣٦) وبدائع الصنائع (٤/٢٦١).
- (١٠٢) الفتاوى (٣٥٢/٣٥-٣٥٣).
- (١٠٣) معالم التنزيل (٢/٣٠٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٦٤).
- (١٠٤) جامع البيان (١٠/١٥٩).
- (١٠٥) معالم التنزيل (٢/٣٠٣).
- (١٠٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٧).
- (١٠٧) أحكام القرآن (ص ١٧٧).
- (١٠٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٢-٣٢٣).
- (١٠٩) المغني (٨/٧٣٤).
- (١١٠) لسان العرب (٥/٣٤٤٤).

- (١١١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِيحَافًا﴾ (٤٥٨/١) رقم (١٤٧٩) ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غني، ولا يفتن له فيتصدق عليه (٧١٩/٢) رقم (١٠٣٩).
- (١١٢) انظر فتح الباري (٤٣٢/٣).
- (١١٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي × (٤٦٢/١) رقم (١٤٩١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله × وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم (٥١/٢) رقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ×: كَيْخ، كَيْخ، ليطرحها ثم ذكره...» الحديث.
- (١١٤) أخرجه مسلم في حديث طويل، في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٧٥٢/٢) رقم (١٠٧٢) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة والفضل بن العباس.
- (١١٥) انظر المغني (٧٣٥/٨) وبدائع الصنائع (٢٦٣/٤).
- (١١٦) لسان العرب (٣٨٧٩/٥) الصحاح (١١٦/٢).
- (١١٧) ملحفة: التحف بالثوب تغطي به، واللحاف ما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به. مختار الصحاح (ص ٥٩٣).
- (١١٨) الجبّة: ضرب من مُقَطَّعات الثياب تلبس، وجمعها جُبب وجباب. لسان العرب (٥٣٢/١).
- (١١٩) الإزار: الملحفة، ويؤنث كالمئزر، والإزر والإزارة، وائترز به، وتأزر به، ولا تقل: أتزر. القاموس المحيط (ص ٤٣٧).
- (١٢٠) مِقْنَعَة: المِقْنَعَة بكسر أولها، ما تُقْنَع به المرأة رأسها. مختار الصحاح (ص ٥٥٣).
- (١٢١) بدائع الصنائع (٢٦٥/٤) المجموع (١٢١/١٨) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٢/٢).
- (١٢٢) الدرع: درع المرأة قميصها، وهو مذكر، تقول ادرعت المرأة، ودرعها غيرها تدريعاً، أي ألبسها الدرع. النهاية (١١٤/٢) مختار الصحاح (ص ٢٠٣).
- (١٢٣) الخمار هو ما تُغطي به المرأة رأسها. النهاية (٧٨/٢).

- (١٢٤) بداية المجتهد (٣٥٦/١) المغني (٧٤٢/٨).
- (١٢٥) القلنسوة -بفتح القاف واللام- هي من ملابس الرؤوس. لسان العرب (٣٧٢٠/٥).
- (١٢٦) المنطقة -بكسر الميم- هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان بأن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تتعثر. لسان العرب (٣٥٥/١).
- (١٢٧) القفازين: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يُغَطِّي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون من قطن محشو. النهاية (٩٠/٤).
- (١٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١٣٦/١) رقم (١٣٦) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه (٣٦٨/١) رقم (٥١٦) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٢٩) المغني (٧٤٣/٨).
- (١٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٦).
- (١٣١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/١).
- (١٣٢) جامع البيان (٢٧/٨).
- (١٣٣) البحر المحيط (١١/٤).
- (١٣٤) انظر بداية المجتهد (٣٥٧/١) المغني (٧٤٣/٨).
- (١٣٥) أحكام القرآن (٦٥٣/٢).
- (١٣٦) تبين الحقائق (٦/٣) المغني (٧٤٣/٨).
- (١٣٧) انظر بداية المجتهد (٣٥٧/١).
- (١٣٨) الصك: هو الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان، صكّه يصكُّه صكاً، وقال الأصمعي: صكه، ولكمه، وصككته، ودككته، ولككته، كُله إذا دفعته، وصكه: أي ضربه. لسان العرب (٢٤٧٤/٤).

- (١٣٩) أخرجه مسلم في آخر حديث طويل وفيه قصة في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨١/١-٣٨٢) رقم (٥٣٧) ومالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٧٧٦/٢) رقم (٩) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٢٣٠/٣) رقم (٣٢٨٢).
- (١٤٠) سنن أبي داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٢٣٠/٣) رقم (٣٢٨٤) وإسناده ضعيف، فيه المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة اختلط، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه. انظر: التهذيب (٢١٠/٦) والتقريب ص (٣٤٢) رقم (٣٩١٩) ولكن يشهد له الحديث السابق الذي أخرجه الإمام مسلم.
- (١٤١) انظر بداية المجتهد (٣٥٧/١) المغني (٧٤٥/٨) المدونة الكبرى (٢٢٩/٣).
- (١٤٢) المغني (٧٤٤/٨).
- (١٤٣) المرجع السابق والأم ص (١٣٨٥).
- (١٤٤) المغني (٧٤٤/٨).
- (١٤٥) انظر بدائع الصنائع (٢٦٨/٤) المغني (٧٤٨/٨).
- (١٤٦) المُدَبَّرُ: هو الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دُبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فاستمراره على الانتفاع بخدمة غيره، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق. فتح الباري (٥٣١/٤).
- (١٤٧) المكاتب: العبد يكاتب نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عُتق. انظر مختار الصحاح ص (٥٦٢).
- (١٤٨) المغني (٧٥٠/٨).
- (١٤٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المُدَبَّر (١٢١/٢) رقم (٢٢٣٠) ومسلم في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المُدَبَّر (١٢٨٩/٣) رقم (٩٩٧) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.
- (١٥٠) بدائع الصنائع (٢٦٨/٤).
- (١٥١) المرجع السابق.

- (١٥٢) المغني (٧٥٠/٨).
- (١٥٣) المرجع السابق (٧٤٩/٨).
- (١٥٤) المغني (٧٥٦/٨).
- (١٥٥) المرجع السابق.
- (١٥٦) الأم (ص ١٣٨٦).
- (١٥٧) المغني (٧٥٢/٨) بدائع الصنائع (٢٧٣/٤).
- (١٥٨) مصنف عبدالرزاق في كتاب اليمين، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير (٥١٣/٨).
- (١٥٩) بدائع الصنائع (٢٧٤/٤).
- (١٦٠) بداية المجتهد (٣٥٦/١) الأم (ص ١٣٨٦) المغني (٧٥٢/٨).
- (١٦١) بدائع الصنائع (٢٥٤/٤) المغني (٧٦٢/٨).
- (١٦٢) الأم (ص ١٣٨٦) المغني (٧٦٢/٨).
- (١٦٣) المغني (٧٦٢/٨).
- (١٦٤) بدائع الصنائع (٢٥٣/٤) المغني (٧٦٢/٨).
- (١٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/١١).
- (١٦٦) ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء، العدني، أبو عثمان، إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلقب بريعة الرأي، كان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦هـ. تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) تاريخ بغداد (٤٨٠/٨).
- (١٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/١١) بداية المجتهد (٣٥٨/١) عون المعبود (٧٠/٥) نيل الأوطار (٢٦٩/٨).
- (١٦٨) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفتى من أشهب لولا طيش فيه، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر سنة ٢٠٤هـ. تهذيب التهذيب (٣٥٩/١) الأعلام (٣٣٣/١).

- (١٦٩) بداية المجتهد (٣٥٨/١).
- (١٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٢٢٩/٣) رقم (٣٢٧٦). وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ص (٣٢٠).
- (١٧١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧٢/٣) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب في الكفارة بعد الحنث (١١/٧).
- (١٧٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٦) نيل الأوطار (٢٦٩/٨).
- (١٧٣) في كتاب الكفارات، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٢٣٤/٤) رقم (٦٧٢١)، (٦٧٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما.
- (١٧٤) في كتاب الأيمان، باب من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧٢/٣) رقم (١٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٧٥) في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٦٨١/١) رقم (٢١٠٨) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
- (١٧٦) السنن الكبرى (٢٣٢/٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٧٧) في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في الأيمان (٢٣٣/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (١٧٨) في كتاب الأيمان، باب من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧٢/٣) من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
- (١٧٩) في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٢٢٩/٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (١٨٠) في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (١١/٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (١٨١) في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (١٠٧/٤) رقم (١٥٣) وقال: حديث حسن صحيح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- (١٨٢) في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٦٨١/١) رقم (٢١٠٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (١٨٣) المستدرک (٣٠١/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (١٨٤) المسند (٣٤٨/١٤) وقال محققوه: إسناده صحيح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٨٥) الموطأ (٤٧٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٨٦) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا ورأى غيرها خيراً منها (١٢٧٣/٣) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
- (١٨٧) سنن الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (١٠٧/٤) عقب حديث الباب رقم (١٥٣٠).
- (١٨٨) شرح صحيح مسلم (١٠٩/١١).
- (١٨٩) فتح الباري (٧٤٢/١١).
- (١٩٠) المغني (٧٤٠/٨) بداية المجتهد (٣٥٧/١).
- (١٩١) بدائع الصنائع (٢٦٤/٤).
- (١٩٢) المرجع السابق.
- (١٩٣) المغني (٧٤٠/٨).
- (١٩٤) بداية المجتهد (٣٥٧/١).
- (١٩٥) انظر المغني (٧٣٨-٧٣٩/٨) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٢-٦٥٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨١/٦).
- (١٩٦) بدائع الصنائع (٢٦٧/٤) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٣/٢) أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٤).
- (١٩٧) لسان العرب (٤٠٥٦/٥) أساس البلاغة ص (٤١٢).
- (١٩٨) الفواكه الدواني (١٠/٢).
- (١٩٩) انظر المجموع (١٢٣/١٨).
- (٢٠٠) المغني (٧٥٩/٨).

المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، وثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للنشر، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دار القلم، بيروت.
- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية بالهند.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- سنن النسائي (الصغرى) مع حاشية السندي، وحاشية السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، أشرف على التحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٤هـ.
- الفائق في غريب الحديث، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق/ علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، حقق الأجزاء الثلاثة الأولى سماحة الشيخ العلامة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، ورقمه الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه الشيخ/ محب الدين الخطيب، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الثالثة.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم المالكي، ت ١١٢٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١هـ، تحقيق: نخبة من العلماء بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة.
- المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر بك، راجعه وحققه لجنة من علماء العربية، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

- المستدرک علی الصحیحین، لأبی عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، ت ٤٠٥ هـ، وبذیلہ تلخیص المستدرک للذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بیروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، مؤسسة قرطبة.
- مشاهیر علماء الأمصار، للإمام ابن حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، عني بتصحيحه فلايشهر، دار الكتب العلمية.
- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، ت ٧٠٧ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق/ عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه/ محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.